فقد نقله الشيخان عن الدارمي نقل الاوجه الضعيفة والفرق بينه وبين لا كفا به
فاستيذانها في النكاح انه يستحيي منه ما لا يستحيي منه في اجابة الخطبة والاوجه
في رغبتك زوجا انه صريح كما حسنك خلافا لمن رجح كونه تعريضا وخرج بمن عين مالو
قالت له زوجني ممن شئت فانه يحل لكل احد خطبتها كما نص عليه اي قبل ان يخطبها احد
كما في البحر وقول الاسنوي وحل لكل احد خطبتها على خطبة غيره بحسب ما فهمه وعلى
الاول فلا خصوصية لهذه الا باذنه اي الخاطب له من غير خوف ولا حيا او الا ان يترك
او يعرض عنه المجيب ويعرض هو كان يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قراين احواله
باعراضه كما نقله الامام عن الاصحاب ومنه سفره البعيد المنقطع وقيس بالاذن
والترك المذكورين في الخبر ما ذكر فان لم يجب ولم يرد بان لم يذكر له واحد منهما
او ذكر له ما اشعر باحدهما او بكل منهما لم يحرم في الاظهر المقطوع به في السكوت
اذ لم يبطل به شيء مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني
بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به
ولم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل اعراض منهما او من احدهما او حرمت الخطبة او نكح
من يحرم جمع المخطوبة معها او طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضا او كان الاول
حربيا او مرتدا لا اصل الاباحة مع سقوط حقه بخروجه [?] او اعراضه والمرتد لا ينكح
وطرو ردته قبل الوطي تفسخ العقد فالخطبة اولى والثاني يحرم لاطلاق الخبر
وقطع بالاول في السكوت لانها لا تبطل شيئا ومن خطب خمسا معا او مرتبا لم تحرم خطبة
احداهن حتى يحصل اعراض او يعقد على اربع وتسن خطبة اهل الفضل من الرجال
فمن خطب واجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم على امراة
ثانية خطبته بالشروط السابقة فان لم يكمل العدد ولا اراد الاقتصار على واحدة
فلا حرمة مطلقا لامكان الجمع ومن استشير في خاطب او نحو عالم يريد الاجتماع
به او معاملته هل تصلح اولا او لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا
ان يخبر به من يريد شراءه مطلقا فالاستشارة جرى على الغالب وعلم عدم الفرق
بين الاعراض والاموال خلافا لمن فرق بينهما بان الاعراض اشد حرمة من الاموال
وذلك لان الضرر هنا اشد لان فيه تكشف بضع وهتك سوءة وذوو المروة ليسمح
في الاموال بما لا يسمح به هنا ذكر وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوي
القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام وتعبيره في الروضة بالجواز غير مناف للوجوب
مساويه الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر اخذا من الخبر الاتي واما معاوية فصعلوك
لا مال له اي عيوبه سميت بذلك لانها تسيء صاحبها اي ما يتجرى به منها ان لم ينزجر
بنحو ما يصلح لكذا قاله المصنف كالغزالي ولا ينافيه الخبر الاتي لاحتمال انه صلى الله
عليه وسلم علم من مستشيرته انها وان اكتفت بنحو لا يصلح لك تظن وصفا اقبح مما هو فيه

فبين دفعا

فبين دفعا لهذا المحذور ولا نفاس [?] به صلى الله عليه وسلم في ذلك عيره فيلزمه الاقتصار
على ذلك وان توهم نقص الخشن منه لانه لفظ لا يتعبد به فلا يبالي بايهامه بصدق
ليحذر بذل النصيحة الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم استشير في معاوية وابي جهم
فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة الضرب واما معاوية
فصعلوك لا مال له ثم ان علم ان الذكر لا يفيد امسك كالمضطر لا يباح له الا ما اضطر
اليه وقد يوخذ منه ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجايزة
وهي ذكر الغير بما فيه او في نحو ولده او زوجته او ماله بما يكره اي عرفا او شرعا
لا بنحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة او ايماء بالقلب بان اصر فيه على ما
استحضار ذلك ومن انواعها المباحة ايضا التظلم لذي قدرة على انصافه والاستعانة
به على تغيير منكر ودفع معصية والاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه
للمفتي وان اغنى اجماله لانه قد يكون في التعيين فائدة ومجاهرة بفسق او بدعة
بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحيا فسقطت حرمته لكن لا يذكر
بغير ما تجاهر به والاوجه ان مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته
بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص
والاوجه عدم الحرمة في حالة الاطلاق ولو استشير في نفسه وفيه مساو فالاوجه
من تردد فيه واقتضاه اطلاقهما وجوب نحو لا اصلح لكم ان لم يسمح بالاعراض فان
رضوا به مع ذلك والا لزمه الترك او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا
فيما يظهر نظير ما مر وما بحثه الاذرعي من تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا بعيد وان
امكن توجيهه بان له مندوحة عنه بترك الخطبة بل يرده قولهم في باب الزنا باستحباب
ستره على نفسه لا وجوبه وقول بعضهم لو علم رضاهم بعيبه فلا فايدة لذكره مردود
بان استشارتهم له في نفسه دالة على عدم رضاهم فيتعين الاخبار او الترك كما تقرر
ومقتضى ما تقرر ان فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد
فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيبا
يلزمه ذكره مطلقا ويستحب للخاطب او نايبه ان جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض
كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا تقديم
خطبة بضم الخا قبل الخطبة بكسرها للخبر كل امر ذي بال السابق وفي رواية كل كلام
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع عن البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم وان كان
وكيلا قال جاءكم موكلي خاطبا كريمتكم او فتاتكم فيخطب الولي او نايبه كذلك ثم يقول
لست بمرغوب عنك او نحوه وتستحب خطبة اخرى كما ذكر قبل العقد عند ارادة
التلفظ به سوا الولي او نايبه والزوج او نايبه واجنبي قال شارح وهي اكد من الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)